

1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

المادة 2 : تتضمن المسابقات، على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

*** شعبة "المخابر الجامعية":**

- رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار تقني في الاختصاص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار تقني في الاختصاص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

- رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعموان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام

- رتبة تقني سام للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار ذو صلة بالتخصص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة تقني سام للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في دراسة نص : المدة ساعتان (2) المعامل 2،

2 - اختبار ذو صلة بالتخصص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في دراسة نص : المدة ساعتان (2) المعامل 2،

2 - اختبار في موضوع ذي صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعة واحدة (1) المعامل 1.

- رتبة مون تقني للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في دراسة نص : المدة ساعتان (2) المعامل 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة رئيس المهندسين للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة ملحق للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار ذو صلة بالتخصص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة تقني للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار ذو صلة بالتخصص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة تقني للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة محافظ بالمكتبات الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة محافظ بالمكتبات الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- رتبة رئيس محافظي المكتبات الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبة مساعد بالمكتبات الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار في موضوع ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعة واحدة (1) المعامل 1.

* شعبة "المكتبات الجامعية" :

- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني
(مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في سوسيوولوجية الفرق أو النشاطات الرياضية والترفيهية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني
(امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في تقنيات التنشيط : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة منشط جامعي رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في سوسيوولوجية الفرق أو النشاطات الرياضية والترفيهية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة منشط جامعي رئيسي (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في سوسيوولوجية الفرق أو النشاطات الرياضية والترفيهية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في تقنيات التنشيط : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- رتبة رئيس المنشطين الجامعيين (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار حول تنظيم تسيير المكتبات الجامعية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة مساهم بالمكتبات الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في تنظيم وتقنيات وتسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة مون تقني للمكتبات الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في دراسة نص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 2،

3 - اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة مون تقني للمكتبات الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في دراسة نص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار تقني في الإختصاص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

*** شعبة "التنشيط الجامعي" :**

- رتبة منشط جامعي من المستوى الأول (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في سوسيوولوجية الفرق أو النشاطات الرياضية والترفيهية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2) المعامل 1.

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة :
المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2.

**- رتبة مسامد المصالح الاقتصادية الجامعية
المسير (امتحان مهني) :**

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار في المحاسبة العمومية : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2.

*** شعبة "الحراسة الجامعية" :**

- رتبة حارس جامعي رئيسي (امتحان مهني) :

1 - اختبار في دراسة نص : المدة ساعتان (2)
المعامل 2.

2 - اختبار تقني في الوقاية وأمن المؤسسات
الجامعية : المدة ساعتان (2) المعامل 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2.

المادة 3 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد
الاختبارات المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 4 : تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات
على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادة 5 : تشمل المسابقة على أساس الشهادات
للاتحاق ببعض الرتب المنتهية للأسلاك الخاصة
بالتعليم العالي معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص
لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية :

**1 - ملامحة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات
السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (من
0 إلى 13 نقطة) :**

**1.1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات
الرتبة (من 0 إلى 6 نقاط) :**

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي
تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في
قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات،
وتنقط كما يأتي :

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،

2 - اختبار في سوسولوجية الفرق أو النشاطات
الرياضية والترفيهية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2.

*** شعبة "المصالح الاقتصادية الجامعية" :**

**- رتبة مقتصد جامعي (مسايق على أساس
الاختبارات) :**

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة :
المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية
أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة مقتصد جامعي (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة:
المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2.

- رتبة مقتصد جامعي رئيسي (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة :
المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2.

- رتبة نائب مقتصد جامعي (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2.

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة :
المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2.

**- رتبة نائب مقتصد جامعي مسير (امتحان
مهني) :**

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2.

2 - التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، منذ الاقتضاء (من 0 إلى نقطتين (2) :

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب، في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المنوطة بالرتبة المراد الالتحاق بها على أساس (0.25) نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

3 - الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، منذ الإقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (من 0 إلى نقطة واحدة) :

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس (0.5) نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

4 - الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح (من 0 إلى 6 نقاط) :

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما في إطار :

* عقود ما قبل التشغيل،

* الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

* الإدماج المهني،

* صفة متعاقد،

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة والإدارة العمومية المنتظمة للمسابقة،

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،

- نصف (0.5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات و الإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة عن المنصب المراد شغله،

- نصف (0.5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة إنتساب مسلمة من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،

- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،

- التخصص (ات) 4 : نقطتان (2)،

- التخصص (ات) 5 : نقطة واحدة (1).

2.1 - مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 7 نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتي :

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10.50 و 20/10.99،

- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11.99،

- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12.99،

- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13.99،

- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14.99،

- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15.99،

- 7 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

* يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،

* يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة،

* تنقيط المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير، يتم كما يأتي :

- 3 نقاط لتقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا"،

- 2.5 نقطة لتقدير "حسن" أو "مشرف"،

- نقطتان (2) لتقدير "قريب من الحسن"،

- نقطة ونصف (1.5) لتقدير "مقبول".

5 - تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى 5

نقاط) :

يتم تحديد أقدمية تاريخ الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0.5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6 - المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 إلى 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص : نقطة واحدة،
- القدرة على التواصل : نقطة واحدة،
- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة : نقطة واحدة.

المادة 6 : يؤدي غياب المترشح عن أحد الاختبارات الكتابية أو عن الحادثة مع لجنة الانتقاء إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهني.

المادة 7 : يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمقاييس الآتية :

- ذوو حقوق الشهيد (ابن أو ابنة شهيد)،

- أصناف الأشخاص (المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

- معدل الاختبارات الكتابية،

- العلامة المتحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتي ذكرها :

- المعدل العام للمسار الدراسي أو للتكوين،

- أقدمية الشهادة أو المؤهل،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 8 : يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمقاييس الآتية :

- ذوو حقوق الشهيد (ابن أو ابنة شهيد)،

- أصناف الأشخاص (المعوقون الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)،

- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).

المادة 9 : يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة بالنسبة لامتحانات المهنية، وفقا للمقياس الآتي :

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساويين، رغم تطبيق المقياس المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتي ذكرها :

- الأقدمية في الرتبة،

- الأقدمية العامة،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 10 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية :

- طلب خطي،

- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،

- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

المادة 11 : يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها إتمام ملفاتهم الإدارية بمجموع الوثائق الآتية :

- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- مستخرج (1) من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،

- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،

- مستخرج من شهادة الميلاد،

- شهادتان طبيتان (2) (الطب العام و شهادة طب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص)

تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

المادة 14 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، كما تحددها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017.

طاهر حجار



قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يحده قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- صورتان (2) شمسيتان،

- شهادة تثبت صفة أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما يأتي :

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،

- شهادة تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،

- شهادة تثبت متابعة المترشح تكويننا مكملأ أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقات في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- شهادة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،

- نسخة (1) من بطاقة تثبت إعاقاة المترشح، عند الاقتضاء.

المادة 12 : تتضمن ملفات الترشيح للمشاركة في الامتحانات المهنية، طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشيح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 13 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.